جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
مني أكرم

يوم:

تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
أحميد هنية	أ/ د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 -2019

شكر وعرفان

أحمد الله الذي فضلني على كثير من خلقه وزادني بسطة من العلم والجسم، وأحمده على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع، أتفضل بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة " أحميد هنية" على تأطيرها لهذه المذكرة رغم المسؤولية الكبيرة الملقات على عاتقها، فقد وجدت فيها تواضع العلماء، حكمة المربين، وصبر الباحثين كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من ساعدني وقفف الى جانبي طيلة كتابة أسطر هذه المذكرة

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى الطيب الودود قرة العين الذي أفتخر دائما بأنني إبنه والدي رحمه الله

إلى التي أراها في نفسي أعز من نفسي التي أرضعتني معني الحب والحنان والدتي الغالية أدم الله بقائها وحفضها إلينا كالسراج المنير

الى زوجتي الكريمة ورفيقة دربي

الى جميع إخوتي والى خالتي والى جميع الاخوال والاعمام

الى زملائي في الدراسة

والى كل من يعرفني

الطالب مني أكرم

مقدمة

مقدمة:

تتدخل الدولة في حياة الأفراد لتوفير جملة من الخدمات الأساسية من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وتتخذ في أغلبية الأحيان المرفق العام الأداة الرئيسية لتدخلها لتحقيق هذه الغاية، فالمرفق العام يعتبر من المفاهيم الأساسية للقانون الإداري، حيث اعتبر العلامة "ديجي" أن فكرة المرفق العام تفسر كل القانون الإداري، حيث أن الدولة المتقدمة هي الدولة التي تتحكم في مرافقها العامة بتحقيق الحاجات العامة والخدمات الأساسية للجمهور.

يستند المرفق العام أساسا للتعبير عن النشاط الإداري للأشخاص العامة فالمرفق العام بالمعنى العضوي هو كل منظمة عامة تنشأها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور.

أما المعنى الوظيفي أو الموضوعي فان المرفق العام كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة.

ولوضع تعريف سليم ودقيق للمرفق العام يدمج المعنيين فهو عندما تسعى الهيئات العامة التابعة لشخص من أشخاص من القانون العام إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الأفراد.

وبعد المتغيرات التي شهدتها دول العالم والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتحولات التي يفرضها النظام المتبع بعد سنة 1989 في بلادنا مست علاقة المرافق العمومية بالمواطن في ظل تزايد حاجياته وكذا ضرورة توفيرها بكل فعالية ونوعية أحسن، وهذا بعد انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وفي ظل الأزمة الحادة التي عرفها المرفق العام بسبب عجز الدولة عن إدارة كل المرافق العمومية بسبب التطورات الاقتصادية. لذا وجب على الدولة مواكبة هذه التطورات الحاصلة، مما استدعى البحث عن بدائل جديدة لتسيير المرافق العمومية، تمثلت في إشراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المرفق العمومي بواسطة آلية التفويض والتي تعتبر مفهوم جديد في التنازل عن تسيير وإدارة الشخص الخاص للمرفق العمومي ويعتبر التفويض هو تسيير واستغلال وعدم تنازل الدولة الكلي للمرفق العام وذلك في إطار تعاقدي.

فيكون التفويض في أغلب الأحيان للمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي يمكن أن تكون مجالا للمنافسة، وأيضا لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص حيث يزيد القطاع الخاص فعالية في التسيير وبأقل التكاليف مع تحسين نوعية الخدمة وتحقيق العبت عن الدولة. فتعتبر تقنية التفويض آلية جديدة ومفهوم جديد في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

تتحقق التنمية المحلية بواسطة النشاطات والعمليات الوظيفية التي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع الإقليمي أو المحلي للدولة. ففكرة التفويض في إحدى المجالات في تحقيق التنمية المحلية أو على المستوى الولائي البلدي للدولة الجزائرية التي تحاول تنمية مرافقها العمومية المحلية وكذا أثرها على التنظيم المحلي يعتبر المسؤول الأول في تحقيق النفع العام وأيضا إشباع حاجيات الفرد في المجتمع المحلي وكذا تحقيق الفوائد وتحصيل العائدات للدولة وكذا تحقيق نمو اقتصادي وكذا تحسين نوعية خدمات المرافق العمومية وتحسين العلاقة مع المواطنين إلى جانب المحافظة على سيرورة المرفق العام والحفاظ على ملكية الأشخاص العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بأن موضوع تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر يعتبر حديث من خلال إبراز دوره في التنمية المحلية ودراسة أهمية التفويض بالنسبة للجماعات المحلية والمجتمع المدني من المرتفقين والمواطنين، وضرورة شرحه والتفصيل فيه.

وأيضا العمل على تسليط الضوء على التفويض ودوره في إيجاد بدائل مواتية للجماعات المحلية، كما أنشأت الدولة آلية للمحافظة على المرفق العمومي، هي المرصد الوطني للمرفق العام، الذي يعتبر أداة لتشخيص النقائص والعمل عليها لستدراكها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لتبيين منه ما هو موضوعي وتمثلت الأسباب فيما يلي:

– زيادة حاجيات المواطنين من الاستفادة من خدمات المرفق العام مما أدى لعجز الدولة لتلبية وتقديم هذه الخدمات.

– عجز التسيير القديم للدولة للمرافق العمومية عن تحقيق أحسن الخدمات.

– تكبد الدولة خسائر ذلك نتيجة التسيير التقليدي.

– للقطاع الخاص الإمكانيات المادية والتقنية لتسيير المرافق العامة.

صعوبات الدراسة:

نظرا لقلة المراجع وضيق الوقت وعدم وجود دراسات سابقة تتمحور حول دور المرفق العام في التنمية المحلية للجزائر، وهذا ما صعب علينا أكثر في مرحلة البحث عن المراجع حيث لا نجد مباشرة عناصر الموضوع في المراجع وإنما إشارات عليها فقط.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بالأسلوب التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بتفويض المرفق العام وكذا استعراض المفاهيم القانونية والإدارية والتي تطور من خدمات المرفق العام.

الإشكالية:

تنصب الإشكالية في هذا الموضوع فيما يلي:

ما أهمية دور تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر؟

وتقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأيت تقسيم هذه الدراسة الى فصلين حيث عنونت الفل الأول بماهية تفويضات المرفق العام وضمنه مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم تفويضات المرفق العام (تعريفها والمرتكزات القانونية)، والمبحث الثاني بعنوان أنواع عقود تفويض المرفق العام (عقد الامتياز وعقد الايجار).

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان دور تفويضات المرفق العام في التنمية المحلية تضمن مبحثين، المبحث الأول مسايرة متطلبات المرافق العامة (إيجاد بدائل التمويل المرافق العامة وتحسين أداء المرافق العامة)، اما المبحث الثاني تحت عنوان ضرورة المحافظة على المرافق العامة (الحفاظ على المصلحة العامة وتحسين العلاقة مع المواطنين).

الفصل الأول: ماهية تفويضات المرفق العام.

الفصل الأول: ماهية تفويضات المرفق العام

تفويضات المرفق العام لتعريفها ولذكر أشكالها يجب علينا اتباع مفهوم تفويض المرفق العام في المبحث الأول وأيضا اهم أشكال عقود تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري في المبحث الثاني، فيمايلي.

المبحث الأول: مفهوم تفويضات المرفق العام.

إن فكرة تفويضات المرفق العام، تحعل الاجتهاد دائما وقائما للإحاطة بمفهوم جامع مانع عن تفويضات المرفق العام.

وللوصول الى مفهوم محدد لتفويضات المرفق العام سنتطرق الى مطلب اول نلخص تعريفا للتفويضات وأيضا نسلط الضوء على اهم المرتكزات القانونية لتقنية تفويض المرفق العام وهما فيمايلي.

المطلب الأول: تعريف تفويضات المرفق العام

لتعريف تفويضات المرفق العام عدة صور ووجهات نظر فيصعب علينا إيجاد تعريف واحد لذا سنتطرق الى مجموعة من التعاريف الفقهية والقانونية فيمايلي:

أولا–التعريف الفقهي لتفويضات المرفق العام

تأخذ التعاريف الفقهية لتفويض المرفق العام عدة معاني وهي كمايلي:[1]

عرف الأستاذ " chapus" التفويض على انه "عقود تفويض المرفق العام هي عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة مهمة تنفيذ مرفق عام إداري وإقتصادي بصورة جزئية او كلية"

أيضا عرفه الأستاذ "delvolvé" "هو منح لمؤسسة أو مشروع ما مهمة تحقيق مرفق عام، وفقا لصيغ من العائدات يتم التوافق عليها وتكون مختلفة عن الثمن.

كما عرفه الدكتور وليد جابر على انه "كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن إختصاصها ومسؤوليتها لشخص أخر لإدارة وإستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع إو بدون بناء لمنشأت عامة لمدة محددة وتحت رقابتها وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للإستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض".[2]

[1] سليمان سهام، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر، دون سنة نشر، ص3

[2] سليمان سهام، المرجع نفسه، ص 6

الفقيه الفرنسي "bernard drobeco" فيعرفه على انه "هو العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن ان يكون شخص عام او شخص خاص، ويكون اجر المفوض له مرتبطا بنتائج إستغلال المرفق".[1]

ثانيا-التعريف التشريعي لتفويضات المرفق العام

القانون الفرنسي من أول التشريعات في مجال تفويضات المرفق العام حيث عرف القانون الفرنسي تفويضات المرفق العام "على أنه "العقد الذي يتعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام الى شخص عام أو خاص إدارة مرفق عام بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبطا بصورة بنتائج إستغلال المرفق.

كما يمكن أن يعهد الى صاحب التفويض إقامة منشآت وإكتساب أموال ضرورية للمرفق".[2]

أما المشع المغربي فعرفه في ظل القانون رقم 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة في المادة الثانية بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض إليه".[3]

كما أورد المشرع الجزائري تعريفه في المرسوم الرئاسي 15-247 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 207 منه حيث نصت على أنه "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره الى

[1] نوال بوهالي، التسيير المفوض في ضل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، الجزائر، دون سنة نشر، ص333

[2] امين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية، واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، دون سنة نشر، ص66

[3] عبد العالي حاحة، امام يعيش تمام، التفويض كآلية مستحدثة لتسيير المرافق العمومية بين متطلبات العصرنة وحتمية الانفاق الحكومي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة المسيلة، الجزائر، يوم 19/18 أكتوبر 2016

مفوض له، وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكافل بأجر المفوض له بصفة أساسية من أستغلال المرفق العام".[1]

كما أكدت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق تفويض المرفق العام على أنه "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة، الى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام".[2]

المطلب الثاني: المرتكزات القانونية لتقنية تفويض المرفق العام

نستنتج من التعاريف السابقة أنها تتفق على أن المرفق العام لتحقيقه يجب أن تتوفر مجموعة من المرتكزات القانونية إذا نقص أي واحد منهم لا نكون بصدد تفويض للمرفق العام وهم كمايلي:

أولا-وجود مرفق عام قابل للتفويض

إذا كان تفويض المرفق العام أسلوب إداري في إدارة المرفق العام، إذن يجب وجود مرفق عام بشكل موضوع عقد تفويض المرفق العام، فالمرافق العامة ذات الصيغة الاقتصادية من صناعية وتجارية هي الجزء الأهم للمرافق العامة موضوع التفويض.[3]

كما لم تحدد المرافق العامة القابلة للتفويض في الجزائر وفرنسا في قائمة، لكن المشرع الجزائري في تعريفه للمرافق العامة لم يضع شرط واقف على عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.[4]

[1] المادة رقم 207 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 المؤرخ في 02 غشت، ج ر، العدد 48

[3] سليمان سهام، مرجع سابق، ص06

[4] بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام، مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، دون سنة نشر، ص560

كما أنه لا يمكن تفويض المرفق العام الذي يرتبط بوظائف الدولة الجوهرية، وهي المرافق السياسية ومثال ذلك: مرفق الدفاع.[1]

ثانيا–وجود علاقة تعاقدية

تفويض المرفق العام يجب أن يكون فيه علاقة تعاقدية بين السلطة مانحة التفويض والمفوض له، هو ما يجب أن يكون عليه التفويض في عقد يضمن الحقوق والوجبات والإلتزامات بالتحديد وبدقة.

الذي يحدد كافة الشروط: من التنفيذ، المقابل المادي، الرقابة...[2]

فنلاحظ مجموعة من الصيغ التي تطفي الصيغة العقدية في تقنية تفويض المرفق العام:

وجود الكثير من الإلتزامات والحقوق التي تقع على عاتق أطرافها.

العقد هو الطريق المثلة للتكيف والمواجهة مع التطورات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية.[3]

إن السلطة المنفردة هي التي تعبر عن إمتيازات السلطة العامة مما يجعل إرادة السلطة المفوضة هي التي تملي الشروط والإلتزامات دون أن يكون للمفوض له أي دور.[4]

وهذا ماأكدت عليه نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام حيث نصت" إتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم".[5]

---

[1] خديجة حرمل، النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15–247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 15

[2] بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص561

[3] سليمان سهام، مرجع سابق، ص9

[4] بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، 561

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت 2018، ج ر ، العدد48.

ثالثا-إستغلال المرفق العام

يجب في عملية تفويض المرفق العام وهو إرتباط المرفق بموضوع العقد وهو إستغلال مرفق عام عن طريق المفوض له، أي تسييره للمرفق وتشغيله بكامل سلطاته وفقا لما أنشئ إليه وعليه هذا المرفق، متحملا كافة المخاطر المترتبة على ذلك، فيسيره على نفقته الخاصة.[1]

رابعا-إرتباط المقابل المادي بنتائج الإستغلال

شرط من شروط لتحقيق فكرة تفويض المرفق العام وهو إرتباط عائدات إستغلال المرفق العام المادية وهو (المقابل المادي) من جراء إستغلاله للمرفق العام بمحصلات الاستغلال (نتائج الاستغلال).

حيث نميز من خلال إرتباط المقابل المادي بنتائج الإستغلال وجه فرق للتمييز بين عقد تفويض المرفق العام والصفقات العمومية وهذا ما أكدت عليه نص المادة 207 في الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم15-247 على هذا الشرط حيث نصت على أنه "يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام.[2]

خامسا: احترام مبادئ إبرام العقود الإدارية

إن النظرية العامة لإبرام العقود الإدارية المتفق عليها، واستنادا لها فان استغلال المرافق العمومية، بما فيها المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، يجب أن تتبع المبادئ الأساسية في إبرام العقود الإدارية والتي قوامها مبدأ الاستمرارية ومبدأ قابلية المرفق العام للتطور أو التكيف ومبدأ المساواة ومبدأ الشفافية.[3]

أ) مبدأ المساواة :

بالنسبة لمبدأ المساواة أو ما يسمى هو مبدأ دستوري كرسه الدستور من خلال المادة 32 حيث نصت : "كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى

[1] بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 562

[2] سليمان سهام، مرجع سابق، ص 10

[3] أرزيل الكاهنة، عن استخدام تعويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون سنة نشر، ص20.

المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي"، كما أكدت على ذلك المادة 34 من الدستور تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات هي الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1]. فبمضي نصي المادة 32 والمادة 34 من الدستور هو عدم التمييز بين المتفقين بأي شكل من الأشكال مهما كانت الفوارق الاجتماعية والجهوية بشكل مباشر والقضاء عليها[2].

ب) مبدأ الاستمرارية:

أو ما يعرف بمبدأ الديمومة، فيعني استمرار عمل المرافق العامة بصفة مستمرة ومنتظمة دون انقطاع وبصفة عادية وبدون تأخير[3].

– فمبدأ الاستمرارية يحمل مدلولين " أحدهم دستوري هو تواجد الدولة والثاني مدلول اجتماعي هو ضرورة تفادي الفوضى".[4]

ج)مبدأ قابلية المرفق للتغير أو التكيف:

هذا المبدأ نص أن سكون المرفق العام مرنا أي "يتكيف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية المحيطة به وذلك بالموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة ومقتضيات تلبية حاجات المواطنين للمرفق العام من جهة ثانية"[5].

[1] المادة 32 من قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، بنفس التعديل الدستوري.

[2] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص34.

[3] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص20.

[4] زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15–247، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص508.

[5] أرزيل الكاهنة، مرجع نفسه، ص20.

– فيصطلح عليه أيضا "بالقابلية والتعديل ومواكبة التطورات فيمثل هذا المبدأ في تطوير المرفق العام من الجانب الوظيفي العملي، فتتدبرها في تنفيذ اتفاقية التعويض بتسيير المرفق في إطار المصلحة العامة[1].

د) مبدأ الشفافية:

هذا المبدأ يطبق في مرحلة تنفيذ اتفاقية التفويض وأيضا في مرحلة إبرامها والمتعلقة أساسا "بشفافية الإجراءات في اختبار المفوض له من بين عدد من المتعهدين"[2].

فهذه المبادئ أكدت عليها نصوص القوانين في التشريع الجزائري لعل أبرزها نص المادة 209 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص على أنه: "يخضع تنفيذ تفويض المرفق العام إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة والقابلية للتكيف"، وأيضا احترام قواعد مبدأ الشفافية، فان إنشاء سلطة ضبط صفقات العمومية وتعويضات المرفق العام والإحصاء العمومي مهامها يدخل مفهوم تطبيق مبدأ الشفافية.[3]

[1] زمال صالح، مرجع نفسه، ص509.

[2] زمال صالح، مرجع سابق، ص510.

[3] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص20. 21.

المبحث الثاني: أشكال عقود تفويض المرفق العام

تعددت أشكال عقود تفويضات المرفق العام ولذلك ووفق مساهمة المفوض له في إنشاء المرفق العام وإستغلاله، لذا فإن فكرة تفويض المرفق لا تكون بقدر واحد بالنسبة لعقود تفويض المرفق العام.[1]

وعليه نستنتج ان الإنواع التي ذكرت في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادتها 2010 وأيضا ما أكدته المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام وهم فيمايلي:

المطلب الأول: عقد الامتياز وعقد الايجار

في هذا المطلب سنسلط الضوء على دراسة عقد الإمتياز وعقد الإيجار وهم من أبرز أشكال عقود التفويض الأكثر شيوعا وإستعمالا وهم:

أولا-عقد الإمتياز

يرتبط عقد الإمتياز الإداري بالمرافق العامة وذلك من خلال تسييره، فهو مفهوم مرن وذلك بسبب تأثره بالتطورات الزمنية والإقتصادية، لذلك سنضع جملة من التعريفات والمفاهيم الفقهية والتشريعية لعقد الإمتياز:

1.التعريف الفقهي لعقد الإمتياز:

تعددت التعاريف الفقهية لمفهوم الإمتياز نظرا لوجهات النظر للمفكرين وذلك بما كان يرونه من طريقة خاصة للإدارة المرافق العامة الصناعية والتجارية من قبل شخص خاص.

حيث عرف العميد سليمان محمد الطمطاوي عقد الإمتياز بأنه "عقد إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام إقتصادي وإستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقوعد الأساسية لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة في عقد الإمتياز.

[1] بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص563

كما عرفه الدكتور ناصر لباد هو "عقد أو إتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخص معنويا من القانون العمومي أو من الخاص يسمى صاحب الإمتياز بتسيير وإستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي المقابل هذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.[1]

ما أن إمتياز المرفق العام يعتبر عقد إداري يلتزم بموجبه شخص من أشخاص القانون العام وهي السلطة المانحة للإمتياز الى شخص طبيعي أو معنوي هو صاحب الإمتياز وهو إدارة مرفق عام على ماله وعماله ومسؤوليته تحت رقابة مانح الإمتياز وفي المقابل تقاضي صاحب الإمتياز بدلا من المنتفعين من خدمات المرفق العام.[2]

كما عرفه الأستاذ "كرستوف غواسي" أنه ذلك العقد تعهدت فيه سلطة عامة الى طرف أخر للتسيير الكلي أو الجزئي لمرفق عام، حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الإستثمار.

كما عرفه أيضا الأستاذ "آلان سيرخ ميستر باكوف" أن " إمتياز المرافق العامة طريقة من طرق التسيير، التي من خلالها يتعهد الشخص المعنوي عن طريق عقد تسيير المرفق عام لشخص اخر الذي يتحمل مخاطره وفوائده مقابل إستثماره للمرفق العام".[3]

كما يمكن تعريفه أيضا أن للإدرة العمومية المركزية سواء أو لامركزية وهي مانحة الإمتياز، لها الحق أن تعهد بمنح تسيير وإدارة مرافقها العامة لشخص اخر وهو صاحب الإمتياز.

[1] سليمان سهام، مرجع سابق، ص 12

[2] مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 79

[3] آكلي نعيمة النظام القانوني لعقد الامتياز القانوني في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 14.15

حيث يسييره ويدير هذا المرفق على نفقته وأمواله وعماله مقابل ما يحصله من إتاوات ورسوم من المنتفعين مقابل ما تقدمه من خدمات لهم.[1]

2.التعريف التشريعي لعقد الإمتياز

عرف القانون رقم 83-17المؤرخ في 16جوان1983والمتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 96-13 المؤرخ في جوان 1996 وتحديدا في المادة 4 منه، عقد الإمتياز" بأنه عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخص إعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء ذات منفعة عامة.[2]

أما عن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18نوفمبر1988 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العمومية لتزويد بماء الشرب في المادة 2 منه كمايلي" طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقصد بالإمتياز العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسمات بصلب النص صاحبة الإمتياز بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع ماء الشرب وإستغلالها والمحافظة عليها تحت مسؤوليتها لمدة محددة مقابل أجر يدفعه المستعملون".[3]

كما أكد القانون رقم 12/05 يتضمن قانون المياه على أن الإمتياز في المادة 76منه "هو الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".[4]

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبالخصوص نص المادة 210 منه از هو "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 248

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2018، ص235

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18نوفمبر 1998 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية لتزويد ماء الشرب، ج ر، عدد 41، سنة 1999

[4] المادة 76 من الامر 05-12 والمؤرخ في 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23جانفي 2008، ج ر، عدد 04، معدل والمتمم بموجب الامر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر، عدد 44، الصادر في 220جويلية 2009

منشآت أو إقتناء ممتلكات ضروري للإقامة المرفق العام وإستغلاله وإما تعهد له فقط بإستغلال المرفق العام.[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1939 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام حيث عرف اللإمتياز صراحتا في نص المادة 53 منه بأنه "اللإمتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآ. أو إقتناء ممتلكات ضرورية للإقامة مرفق العام وإستغلاله، وإما تعهد له فقط إستغلال المرفق العام".[2]

3. عناصر إمتياز المرفق العام

نستنتج من خلال التعاريف السابقة التي قدمها الفقه والمشرع الجزائري يمكن إستخلاص عناصر إمتياز المرفق العام وهي:

أ) أطراف الإمتياز:

نرى أن أطراف الإمتياز أن السلطة مانحة الإمتياز هي دائما شخص عام سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية، أما صاحب الإمياز فإنه غالبا مايكون شخص خاص، غير أن ذلك لا يمنع أن يكون شخص عام.

ب) موضوع عقد الإمتياز:

إن موضوع عقد الإمتياز هو تسيير وإستغلال مرفق عام وبناء منشآته الضرورية وكذا التجهزات اللازمة، إذن صاحب الإمتياز لا يقتصر دوره على التسيير فقط بل يتعداه لتحصيل ما أنفقه في البناء.

ج) المقابل المالي

يتقاضى صاحب الإمتياز مقابله المالي من جراء تسييره للمرفق من نتائج إستغلاله للمرفق كما أنه لا يتقاضى صاحب الإمتياز تمنا من السلطة المانحة.

---

[1] المادة 210 المرسوم الرئاسي 15-247

[2] المادة 53 المرسوم التنفيذي 18-199

فهو يتقاضى إتاوة من المنتفعين بخدمات المرفق العام كما يمكنه الحصول على مداخيل مالية آخرى، فيمكن أن تكون هذه المداخيل في صورة آخرى مثل الإعلانات.

د) مدة الإمتياز:

من خلال التعاريف السابقة للإمتياز نرى أن مدة الإمتياز مدة معينة تكون طويلة مقارنة بعقود التفويض الأخرى، حتى يستطيع صاحب اللإمتياز إسترداد الأعباء المالية التي دفعها في إنشاء وإستغلال المرفق العام.[1]

كما أكدت الفقرة 2 من نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 أن المدة القصوى للإمتياز لا تتجاوز 30 سنة كحد أقصى.[2]

ثانيا: عقد الإيجار

عقد الإيجار يعتبر نموذجا من نماذج عقود تفويضات المرفق العام ولنتعرف أكثر على عقد الإيجار يجب تعريفه فقهيا وتشريعيا وأيضا الخصائص التي تمييزه فيمايلي:

1.تعريف عقد الإيجار الفقهي

يعتبر عقد الإيجار هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، وبتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته.[3]

كما يعرف أيضا عقد الإيجار للمرفق العام على أنه إتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر إستغلال مرفق عمومي لمدة معينة، مع تقديم إليه المنشأت والأجهزة، ويقوم المستأجر بتسيير وإستغلال مرفق عمومي مستخدما عماله وأمواله.[4]

[1] فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، دون سنة نشر، ص251

[2] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 18-199

[3] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص334

[4] سليمان سهام، مرجع سابق، ص15

كما أعطى له الأستاذ "boiteau" تعريفا "هو عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا بإستغلال مرفق عام مع القيام بإستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون وهي متعلقة مباشرة بإستغلال المرفق العام.[1]

2.التعريف التشريعي لعقد الإيجار

عرفت المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 عقد الإيجار المرفق العام على أنه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصل الأتاوة من مستعملي المرفق العام".[2]

كما عرفت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199 كمايلي:

"الإيجار هو الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، وبتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.[3]

3.خصائص عقد الإيجار

نتوصل من خلال التعاريف السابقة لعقد الإيجار سواء كانت فقهية أو تشريعية أن له خصائص تميز عن باقي عقود تفويضات المرفق العام الأخرى تتمثل فيما يلي:

أ-تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرافق المنشآت الأساسية:

على السلطة مانحة التفويض أن تتحمل نفقات إقامة المرافق العامة أو إقامة المنشآت الأساسية للمرفق.

---

[1] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 255

[2] المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247

[3] المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

حيث سيسلم المرفق العام للشخص المستأجر جازا للتشغيل ويتولى هذا الأخير إدارته وإستغلاله.[1]

ب- مدة الإيجار:

بإعتبار أن الإستثمارات المكرسة في عقد إيجار المرفق العام ومقتصرة على نفقات التشغيل وصيانة المنشآت العامة دون تحمل نفقات إقامة المرفق، لذا فمدة إيجار المرفق العام لا تكون طويلة جدا.[2]

حيث نصت المادة 54 في فقرتها الثانية " إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل إيجار بخمسة عشرة (15) سنة كحد أقصى"

- جزء من المقابل المالي:

في عقد إيجار المرفق العام إن المستأجر ملزم بتأديته مبلغ محدد إلى الشخص العام المؤجر مقابل استعامله المنشآت العائدة للمرفق العام والتي تكبد الشخص العام نفقات إقامتها. [3]

المطلب الثاني: عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير

بجانب كل من عقد الإمتياز وعقد الإيجار نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 على نوعين آخرين من عقود تفويض المرفق العام وهما: عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير.

أولا: عقد الوكالة المحفزة

سنسلط الضوء على عقد الوكالة المحفزة من خلال تعريفها وأهم الخصائص التي تميزها عن باقي عقود التفويض الأخرى.

[1] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 256

[2] سليمان سهام، مرجع سابق، ص16

[3] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 257

1)تعريف عقد الوكالة المحفزة:

الوكالة المحفزة أو مايعرف بعقد الإدارة بالشراكة أو الإدارة غير المباشرة هو العقد الذي يعهد فيه الشخص العام إلى شخص آخر يسمى وكيلا عن إدارة واستغلال مرفق مرفق عام لحساب الشخص العام مانح التفويض والتي تكون مرتبطة بمقابل أجر محددة في العقد يدفعها الشخص العام مانح التفويض والتي هي مرتبطة أساس بنتائج استغلال المرفق العام. [1]

كما عرفت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنها " الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيره وصيانته..... يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ومراقبته الكلية...[2]

2)خصائص الوكالة المحفزة:

تتميز الوكالة المحفزة بحملة من الخصائص التي يمكن تلخيصها في مايلي:

أ-تحمل الشخص نفقات إقامة المرفق العام:

حيث يتولى مانح التفويض إقامة منشآت المرفق العام وعند بداية العقد يسلمه إلى صاحب التفويض بإدارة المرفق العام ليس لحسابه وإنما لحساب الشخص العام والذي يقوم بأعمال الصيانة للمرفق العام الذي هو موضوع التفويض.

ب-إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام:

فلا يقوم صاحب التفويض بإدارة المرفق العام لا لحسابه وإنما لحساب الشخص العام، كما يتولى صاحب التفويض بتحميل الأتاوى من المستفيدين من خدمات المرفق محل التفويض، ويقوم بتحويلها إلى الشخص العام مانح التفويض.

ج-المقابل المالي لذي يتحصل عليه صاحب التفويض:

حيث يتكون المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض من جزء ثابت يحدد في العقد وجزء تحرك يرتبط بنتائج استغلال المرفق العام والذي يعتبر حافزا أمام صاحب التفويض يدعه إلى تحسين طرق استغلال المرفق العام وتحسين انتاجيته. [3]

[1] سليمان سهام، مرجع سابق، ص17.

[2] المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

[3] سليمان سهام، مرجع سابق، ص 18.

د-مدة عقد الوكالة المحفزة:

حددت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 " تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام كل في شكل الوكالة المحفزة بعشرة (10) سنوات كحد أقصى يمكن تمديده هذه المدة بموجب ملحق مرة واحد وتطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معطل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا نتعدى مدة التمديد سنتين (2) كحد أقصى. [1]

ثانيا: عقد التسيير

سيتم التطرق لعقد التسيير من خلال تعريفه وتمييزه عن عقد الوكالة المحفزة في مايلي:

1)تعريف عقد التسيير:

عقد التسيير أو مايعرف بعقد إدارة المرفق العام أو ما يطلق عليه أحيانا بعقد تشغيل وصيانة المرفق العام، هو عقد تعهد جهة الإدارة بمقتضاه إلى القطاع الخاص عبئ التشغيل المرفق وصيانته لفترة من الزمن وطبقا للواقع العملي المستقر في هذا الخصوص. [2]

حيث عرفت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أن التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر بتحمله المفوض له.

ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

وبدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية ".[3]

وتتراوح مدة هذا العقد لخمسة (5) سنوات ويظهر فيه الشخص المكلف بالإدارة كوكيل يعمل بإسم ولحساب الجماعة العامة، مقابل عائدات يتقاضاها بصورة جزافية وثابتة وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الاستقلال.

لذا يمكن أن يختلف المقابل المالي الجزافي من فترة لأخرى.

---

[1] المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

[2] سليمان سهام، مرجع سابق، ص 19.

[3] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199

2)تمييز عقد التسيير عن الوكالة المحفزة:

- يميز الفقهاء عقد التسيير عن الوكالة المحفزة هو أن القائم بالإدارة في الحالة الأولى يتقاضى مبلغا ثابتا دون أي إضافات أو علاوات إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك بينما في الحالة الثانية هناك حتما مبلغا إضافي يتقاضاه المتعاقد.[1]

[1]سليمان سهام، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني: دور تفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني: دور تفويضات المرافق العامة على التنمية المحلية

إستنادا إلى محتوى أساليب تفويضات المرفق العام يمكن التأكيد على أهمية تفويض المرفق العام ودوره الفعال في تحقيق التنمية المحلية كما أيضا تسمح للمحافظة على المرافق العامة مع تحسين وجودة أداء المرفق العام.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة دور تفويض المرافق العامة في التنمية المحلية من جانب مسايرة متطلبات المرافق العامة في " المبحث الأول" وأيضا إلى ضرورة المحافظة على المصلحة العامة في " المبحث الثاني"

المبحث الأول: مسايرة متطلبات المرافق العامة

تحتاج المرافق العامة إلى متطلبات لتسييرها وإدارتها بطريقة ناجحة وفعالة كما تحتاج إلى مسايرة دائمة ومستمرة لمتطلبات المرفق وذلك لإيجاد بدائل للتمويل والذي سنتطرق إليه في " المطلب الأول" وأيضا تحسين أداء المرافق العامة في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: إيجاد بدائل جديدة للتمويل

إن تمويل المشاريع بشكل عام أساس نجاح أي نشاط سواء كان اقتصادي أو اجتماعي كون توافر الأموال ووجودها يلبي حاجيات ويحقق أهداف عامة تعود بالفائدة على اقتصاد الدولة. [1]

فإن تفويض المرفق العام للشخص القادر على تحمل أعباء تسيير ويخفف من الضغوط المالية التي حجب على الدولة تحملها إزاء جماعاتها الإقليمية، مما ينتج عن ذلك خلق موارد جديدة مستقلة عن خزينة الدولة لهاته الجماعات الإقليمية، مع إمكانية تحقيق فوائض مالية لتدعيم الخزينة العامة.[2]

يسمح أسلوب تفويضات المرفق العام كذلك من تخلص الجماعات المحلية من الخسائر التي تثقل كاهلها خصوصا أن أشخاص القانون الخاص يتمتعون باستقلال مالي وإداري في تسيير المرافق العامة محل التفويض، ويغطون نفقات إدارة المرافق العامة من المقابل المالي الذين يحصلون عليه.[3]

كما يستطيع المفوض له تحقيق الإدارة التي تؤمن السيولة المالية للمرافق العامة وهذا عندما تفوض له تسيير المرافق العامة، وهو ما يطلق عليه البعض " بنقل المسؤولية المالية من الدولة إلى الخواص.

---

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 22.

[2] أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 68.

[3] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص9.

فتنص القواعد المنظمة لتفويض المرفق العام في الجزائر على تولي الشخص المفوض له تمويل المرفق العام الموكل له تسييره ، فالمادة 210 أكدت على ذلك في الفقرة 5 منها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على " يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه"

"يتأكد الأمر أكثر في هذا الإطار حتى عند اختيار الشخص الذي يفوض له تسيير المرفق العام على أساس أنه يتم اختيار الشخص الذي يقدم ضمانات مالية كافية لتسيير المرفق العام وهو ما يعبر عنه " بالإختبار الشخصي" عند اختيار المفوض له".

فبهذا يوفر المشرع الجزائري الأعباء على الخزينة العمومية للدولة ويوجد لها وسيلة إضافية لتمويل مشاريعها ذات الطابع الإقتصادي، الأمر الذي قد يساعد على تطوير اقتصادها خاصة على المستوى المحلي.[1]

وتسمح آلية اشراك القطاع الخاص عن طريق تفويضات المرافق العامة للبلديات ذات الإمكانات الضعيفة والموارد المالية المحدودة في انجاز الكثير من المشاريع التنموية بما أنه يعتبر بديلا جديدا في تمويل المرافق العامة بدلا من التمويل التقليدي الذي بناه الإدارة العامة أو القطاع العام.[2]

تحتاج المرافق العامة كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة إلى المال اللازم لتطويرها وتلبية حاجيات المنتفعين من خدمات المرفق ، في هذا الإطار فالأول أن الدولة وبواسطة الخزينة العمومية هي التي تمول المرافق العامة سواء بالنسبة لإنشائها أو تسييرها ، لكن مع تطور الحياة الإقتصادية وظهور أهمية المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبالنظر إلى حيويتها ومرونتها فإن الدولة وبواسطة الخزينة العمومية تصبح عاجزة على القدرة لإنشاء

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص23.

[2] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادار التمية المحلية الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2011، ص 57.

وتسيير هذه المرافق ، مما أدى إلى لجوء الدولة للبحث عن بدائل أخرى لتمويلها خارج الخزينة العمومية، من خلال اشراك القطاع الخاص في هذا الإطار بواسطة آلية تفويض المرفق العام.

نستنتج من هذا الطرح فإن القدرة المالية للدولة أو الهيئات المحلية هي المرجع الأساسي للجوئها لأسلوب تفويض المرفق العام على منطلق أن تسيير وإدارة المرافق العامة يستدعي الإستعانة بموار بشرية ومالية كبيرة وضخمة تستطيع الدولة والهيئة المحلية لوحدا مواجهتها بواسطة الخزينة العمومية وذلك بسبب عدم الإستقرار الإقتصادي الذي قد يطرأ والذي قد يجعلها عاجزة عن تأمين الموارد المالية اللازمة.[1]

المطلب الثاني: تحسين أداء المرافق العامة

يستطيع أشخاص القانون الخاص تحقيق الإدارة الفعالة للمرافق العامة الاقتصادية نظرا لتحريرهم من القيود التي تكبل الإدارة العامة، واستخدامهم لأساليب مرنة في إدارة المرافق العامة، التي تتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادي للمرافق العامة.[2]

كما أن القطاع الخاص يجعل المرافق العامة ترفع من نوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين من المواطنين، كما يحسن من البنية التحتية الداعمة للحركة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.[3]

فالأسباب الحقيقية التي دفعت الدولة إلى آلية تفويض المرفق العام هو تحسين أداء المرافق العامة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني وعلى وجه الخصوص المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

لذا يستدعي تبيان أداء المرافق العامة من حيث الإشارة إلى طبيعة المرافق العامة "أولا" تم محتوى تحسين أداء المرافق العامة "ثانيا".

---

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

[2] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص9.

[3] أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 68.

أولا: طبيعة المرافق العامة المراد تحسين أدائها

لمسايرة متطلبات المرافق العامة لا يكفي إيجاد بدائل للتمويل وإنما يجب أن ينجم عن ذلك نتائج فعالة وفعلية تنصب على النتائج المرجوة من آلية التفويض فيجب أن نعرف طبيعة المرافق العامة المراد تحسين أدائها، غير أن طبيعة المرافق هي الذات الطابع الصناعي والتجاري، فالنصوص المنصوص المتعلقة بالتفويض سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات الأخرى أكدت على ذلك. [1]

في هذا السياق أكد المشرع في قانون البلدية لسنة 2011 على المجالات التي يتم فيه لجوء البلدية إلى أساليب وآليات تسيير مرافقها العمومية بما فيها أسلوب التفويض والمتمثلة على سبيل المثال:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة
- صيانة الطرقات وإشارات المرور
- مجال النقل الحضري والشبه الحضري للمسافرين .
- مجال نقل البضائع
- مجال تسيير النفايات المنزلية
- مجال تسيير الملاعب الرياضية
- مجال تسيير مواقف السيارات.... الخ.[2]

استعمل المشرع قانون المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام عبارات واسعة لطبيعة المرافق التي يتم تفويضها سواء على المستوى الوطني أو المحلي تاركا السلطة التقديرية للدولة أو الجماعات المحلية لتحديد طبيعة المرافق العامة التي تفوضها.

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 26.

[2] أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 78.

يجب أن نجدد الإشارة بالمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري هي المرافق التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة للمواطنين من حيث تلبية حاجاتهم من الناحية الاقتصادية باستعمال أساليب الخواص في تحقيق النتائج المرجوة منهم. [1]

ثانيا: محتوى تحسين أداء المرافق العامة

إن تحسين أداء المرافق العامة يكون بتطوير المرافق العامة وتحسين جودة الخدمات وتسهيل إجراءات تلقيها إذ تتميز إدارة القطاع الخاص بالكفاءة والقدرة الفنية والتقنية العالية الجودة.[2]

كما يرفع ويحسن من جودة ونوعية الخدمة المقدمة للمواطنين، ويحسن أسلوب تفويض المرفق العام من لبنية التحتية الداعمة للحركة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.[3]

ويتم ذلك بواسطة استخدام الأدوات العالية الجودة لتخفيف المردودية من جهة استمرارية المرفق المقدم للخدمات العامة للمواطنين.

1- **استخدام الأدوات العالية الجودة:** من أهم ما يتميز به تقنية تفويض المرافق العامة هو الاستعانة بالخواص لتسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، فيتم الاستعانة بأكثر الخواص بطبيعتهم كمتعاملين اقتصاديين الذين يمتلكون المؤهلات التكنولوجية خبارتية في أبجديات التسيير.

بذلك فهي متخصصة بالمجال مسألة ستؤثر لامحالة على جودة الخدمات التي ستقدمها تلك المرافق للمنتفعين بها.[4]

حيث أكد المرسوم التنفيذي رقم 199/18 الذي يتضمن تفويض المرفق العام على استعمال هذه التقنيات العالية في تفويض المرفق العام في نص المادة ومنه حيث نصت "يجب

---

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص27

[2] فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائرية، 2013، ص 1.

[3] أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 72.

[4] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص28.

أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية. [1]

2- استمرارية المرفق المقدم للخدمات العامة:

إن استمرارية الدولة تقتضي استمرارية مرافقها، وعليه فلا بد أن تعمل المرافق العامة بصفة مستمرة ومنتظمة دون انقطاع خارج عما هو محدد قانونا.[2]

فتحمل الاستمرارية معنى الديمومة لوجود بعض المرافق مستمرة دوما حيث أن المنتفعين يستطيعون وفقا للسير العادي للمرفق الاستفادة منه دائما حيث أن تواجد مرافقها فهو مفهوم سياسي دستوري أما المدلول الاجتماعي هو ضرورة تفادي الفوضى، حيث يجب أن يعمل المرفق العام باستمرار دون انقطاع، ودون تأخير. [3]

فالاستمرارية لطالما اعتبرت أساس المرفق العام على أساس أن استمرارية الدولة أو إحدى هيئاتها مرهون باستمرارية مرافقها العمومية.[4]

3- تحمل المسؤولية المخاطر:

من النتائج الناجمة على آلية تفويض المرافق العامة هي تحمل المسؤولية والمخاطر الناتجة عن تسييره، وقد تم التأكيد على ذلك صراحة في النصوص الصادرة بشأن تفويض المرفق العام من خلال نص المادة 210 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي نصت " يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته..."

الملاحظ أن المشرع ومن خلال النصوص السالفة الذكر قد ألقى المسؤولية على الشخص المفوض لوحده عندما يتم التفويض بواسطة بأسلوبي الامتياز والإيجار في حين عند ما يتم التفويض بأسلوبي الوكالة والتسيير، فالسلطة المفوضة أي الدولة أو إحدى هيئاتها هي التي تتحمل المسؤولية سواء في التمويل أو الإدارة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 199/18، مرجع سابق.

[2] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص 339.

[3] زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 32، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 504.

[4] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 25.

فالمسؤولية وتحمل المخاطر في تقنية تفويض المرفق العام تلقي على السلطة المفوضة والمتمثلة في الدولة الهيئات المحلية، ذلك ها صاحبة القرار في اللجوء إلى التفويض في حد ذاته وهي الملتزمة الأخيرة تجاه المستفدين أو المنتفعين من خدمات وأداء المرافق العامة.

في حالة وجود خطأ من جهة الإدارة يتعلق بسوء اختيار المفوض له أو بعدم ممارستها للرقابة للازمة وفي هذا الإطار يتحول دور السلطة المفوضة من آلية "المسيرة إلى ألية المراقبة".[1]

على المفوض له أنه التزاما مسبقا بتحقيق نتائج هادفة تحسن أداء المرفق العام تجاه الجمهور ومساعدة الدولة أو الهيئات المحلية في تقديم أحسن الخدمات ذلك ما يجعل الشراكة حقيقية منه وبين الدولة أو الهيئات المحلية كتعبير للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.[2]

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 25.

[2] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني: ضرورة المحافظة على المرافق العامة

إن من أهم النتائج المرجوة من تقنية تفويض المرفق العام فضرورة المحافظة على المرافق العامة وسيرها وتقديمها للخدمات العمومية بشكل دائم ومنتظم والحفاظ على المرفق العام أي الحفاظ على الأملاك العامة التي يحتوي عليها المرفق العام، بما أن المرفق العام هو تقديم حاجيات العامة إذن فالأمر يتعلق بالحفاظ على المصلحة العامة " في المطلب الأول" وأيضا تحسين العلاقة مع المواطنين في " المطلب الثاني".[1]

المطلب الأول: الحفاظ على المصلحة العامة

إن تقنية تفويض المرفق العام هدفها اشباع الحاجيات العامة للأفراد عن طريق تأدية خدمات، يمكن أن تكون مادية أو اجتماعية فمن آثار هذه التقنية تحقيق المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها المرفق العام مع تحقيق أحسن لتطور المرفق العام ليزيد من تحقيق النفع العام.[2]

تستهدف تقنية المرفق العام تحقيق النفع العام عن طريق اشباع حاجة عامة حيث تعتبر الهدف الأساسي هو ما يتطلبه المصلحة العامة بتحقيقه على أكمل وجه أما تحقيق الربح يأتي كنتيجة لنوعية نشاطها الإقتصادي أي تحصيل الحاصل.[3]

تنص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 صراحة على أن المفوض له تسيير المرفق العام يجب أن يتصرف لحساب السلطة المفوضة التابعة للقطاع العام، إن وجود هذا النص تعد تعبيرا نابعا من ضرورة الحفاظ على المرفق العام باعتباره ويمثل المصلحة العامة إذ أن الملكية تبقى للدولة لوحدها ، فالمألوف في دراسات المرفق العام بإعتباره يمثل المصلحة العامة ، أنه لا مرفق عام إذا كان لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو النفع

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 25.

[2] يوسف بلجابري، آليات ترقية نشاط المرافق العمومية بالجزائر، المرصد الوطني للمرفق العام (نموذج) دراسة حالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص 66.

[3] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 25.

العام ، بمعنى أنه إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح انتقى وصفه بالمرفق العام ماعدا إذا كان تحقيق الربح ليس الهدف الأصلي.

تنص المادة 207 أن السلطة التابعة للقانون العام هي التي تتولى التصرف الأخير في المرفق العام وهو إنشاء وتسيير وإلغاء المرافق العمومية.[1]

وهذا ما أكدت عليه خص المادة 141 من القانون رقم 07/12 الذي يتعلق بالولايــة " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص...." [2]

نستنتج من نص المادة أن الولاة تعطي صلاحية إنشاء المصالح أو المرافق العمومية العمومية التي تراها ضرورية لتلبية حاجات المواطنين، فالمألوف في المرافق العامة أن السلطة العامة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية عند منحها التفويض تستمر في تحمل مسؤليتها ولا يمكن لها بأي شكل من الأشكال عن وظائفها السيادية لاسيما استعمال امتيازات السلطة العامة، أي تبقى هي الضمانة لعملية تفويض وتنفيذ وتحقيق المرفق العام.[3]

المطلب الثاني: تحسين العلاقة مع المواطنين

من النتائج الهامة التي تفويض المرفق العام هو استفادة المنتفعين أو المواطنين من الجودة العالية من قبل المسير له فانتفاع المواطن من المرفق العام بموجب تفويضه إلى الغير خاصة عندما يكون هذا الغير شخصا خاصموا أحد عناصر اكتمال أهداف وجود المرفق العام باعتبار المنتفع هو الطرف الثالث المستفيد من آلية تفويض المرفق العام.

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 19.

[2] المادة 141من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

[3] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 19.

ويقصد بالمنتفع ذلك الشخص الذي سيتحمل على خدمات المرفق العام مقابل قيامة بدفع رسوم أو رسوم أو ضرائب في هذا الإطار.

وتستمد العلاقة الحسنة بين المنتفعين أو المواطنين والمرافق العامة المفوضة من خلال تأكيد المفوض له من تقديم خدماته للمنتفعين أو المواطنين بأقل تكلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة العالية، مما يزيد الثقة بين المواطنين والمرافق العامة المفوضة.[1]

ويشكل المرتفقين الحلفة الأهم من حيث تحسين التواصل مع المرتفقين في تحسين الخدمة العمومية من تطوير ظروف وبنيات الاستقبال وذلك عن طريق إعادة نظرا المفوض له في أشكال التسيير الإداري وتحسين الإجراءات والتدابير المعتمدة لتقديم الخدمات الإدارية وفقا للمتطلبات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية ومنه فقد اعتبر موضوع تحسين الاستقبال وإرشاد المراقبين من المواضيع الرئيسية المتدرجة في إطار عصرنة الإدارة العامة على المستوى المحلي خاصة لتحقيق التنمية المحلية.[2]

حيث بعد عملية الاستقبال من الوظائف التي يجب الاهتمام والاعتماد بها مما يسهل الولوج إلى المرافق العامة وتزويد المرتفقين بالمعلومات الضرورية للحصول على الخدمات العمومية، باعتماد الشفافية في الأداء المرفقي التي تعد من أهم المبادئ لتقريب المواطن من المرفق والتي تعرف أيضا بأنها: " حق المواطنين من الاستفادة من الخدمات العمومية عن طريق الوصول إلى البيانات والاطلاع على المعلومات في الحدود التي يكلفها القانون" [3]

أولا: دور المرصد الوطني للمرفق العام

فتأكد الدولة على تطوير المرافق العامة بغية تحقيق التنمية المحلية من خلال انشاء المرصد الوطني للمرفق العام بالمرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 يناير 2016 "فهو

[1] أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 28.

[2] معروف جهاد، المرفق العمومي بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 55.

[3] مرجع نفسه، ص 56

عبارة عن هيئة استشارية برأسها وزير الداخلية، مهتمة ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما".
[1]

تتمثل مهام المرصد الوطني للمرفق العام في " اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام، بالإضافة إلى اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام".[2]

فكلف المرصد الوطني للمرفق العام بترقية حقوق مستعملي المرفق العام وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق ويعمل على إعداد " كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية الخدمة ". [3]

حيث تنص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 يناير 2016 يتضمن المرصد الوطني للمرفق العام على مهام من الهيئة في ترقية المرفق العام وتحسين الخدمة للمنتفعين أو المواطنين من خدمات المرفق وكذا التطوير الإدارة الإلكترونية وعصرنتها حيث تنص المادة 5 من هذا المرسوم في فقرتها 4 على " يجوز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها".

أما الفقرة 5 فتنص على " يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان أحلام المواطنين حول خدمات المرفق العام وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع أرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم". [4]

---

[1] عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر، دراسة حالة بلدية ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 28.

[2] موقع الكتروني www.alseyassi-dz.com تاريخ الدخول 27ماي 2019 على الساعة 21:15.

[3] موقع الكتروني www.elkhabar.com تاريخ الدخول 27 ماي 2019 على الساعة 21:30.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 7 يناير 2016، يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

فتعد هذه الهيئة أداة لتقريب المواطن من المرفق العام وترقيته مما تجعل المرفق العام تحقيق المراد وهو تحقيق التنمية المحلية.

خاتـــــمة

الخـــــاتمة:

من خلال دراسة الموضوع يمكن القول أن آلية تفويض المرافق العامة جاءت متأخرة مقارنتنا ببعض التشريعات الأخرى. فالمشرع الجزائري وضع قانون يخص تفويضات المرفق العام حديثا ينضم عقود تفويضات المرفق العام بشكل صريح من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يتضمن قانون الصفقات العمومية العام كآلية من آليات تحقيق التنمية المحلية.

و قام بإنشاء هيئة استثنائية تعمل على تطوير خدمات المرفق العام و تحسين أداءه و هو المرصد الوطني للمرفق العام بالمرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام هذا الأخير يعد الدعامة الأساسية لتطوير خدمات المرفق العام مما يساعد على تحقيق التنمية المحلية للجزائر، فتقوم آلية تفويض المرفق العام على أساس ضرورة وجود المرفق العام القابل للتفويض، و أيضا تقوم آلية التفويض على ضرورة الاستغلال لتمييز التفويض عن المفاهيم المتتابعة و طرق التسيير الأخرى، أما بالنسبة للمقابل المادي بتتابع الاستقلال هو الذي يحدد فكرة تفويض المرفق العام عن العقود الأخرى كالصفقات العمومية.

تتميز تفويضات المرفق العام عن العقود الإدارية، بعقود خاصة أكثر شيوعا واستعمالا الأهم عقد الامتياز الذي يعد عقدا قديما، وعقد الإيجار وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 وأكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال تنظيم آلية تفويض المرفق العام في مرسوم تنفيذي رقم 199/18 الذي يتضمن تعويضات المرفق العام، الأخير يحدد كافة التفاصيل والشروط التي تتعلق بتفويض المرفق العام.

فتنصب هذه الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري في صالح المرفق العام و التنمية المحلية بالخصوص، فالتسيير القديم للمرافق العامة تسبب في عدم تلبية كل حاجيات المواطنين حتى جاءت صيغة تفويض المرفق العام، بإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة مما يؤدي إلى تحسين عمل هذه المرافق و يجعلها تساير متطلبات المرفق مما تحقق بدائل جديدة سواء لتحويل المرافق العامة و أيضا لتمويل الخزينة العمومية، و أيضا يلعب دور هام في تحسين أداء المرافق العامة التي تؤدي حاجيات المواطنين فلابد للدولة أن تحافظ على مرافقها من خلال تفويضها، فهي آلية تقوم على عدم نقل ملكية نقل المرفق و إنما تسييره و إدارته تحت رقابة الدولة، أو الإدارة العامة مانحة التفويض، فبالمحافظة على المرفق العام يكون

بالضرورة حافظنا على المصلحة العامة للمجتمع بصفة عامة و على مصالح الدولة بصفة خاصة .

ومن أهم أهداف تفويض المرفق العام هي تحسين العلاقة بين المرفق العام وبين مستخدمه من المواطنين لتلبية حاجاتهم بأحسن وجه.

إن الإصلاحات التي قامت بها الدولة في سبيل تطوير المرافق العامة لتحقيق غرض التنمية المحلية وتحصيل موارد مالية وجوده في الخدمات خارج عن نطاق الدولة والجماعات المحلية، والتي تحقق أشخاص القانون الخاص من خلال العلاقة التعاقدية بينهم، فيمنحون امتيازات وخبراتهم لتسيير المرافق على أكمل وجه، بآلية تفويض المرافق العمومية تعد أداء من أدوات دفع التنمية المحلية بالجزائر.

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها مايلي:

- آلية تفويض المرفق العام تعمل على زيادة جودة الخدمات في المرفق.
- للقطاع الخاص كفاءة في التسيير من خلال توفيره كافة الوسائل المادية والتقنية لتسيير وإدارة المرفق العام.
- يعمل التفويض على تخفيف الأعباء التي تثقل كاهل الإدارة العامة في التسيير التقليدي للمرفق من الموارد المالية وأيضا توفير للجهد والوقت وإرضاء المرتفقين بخدمات المرفق الجيدة
- آلية التفويض دفعت الدولة لعصرنة المرافق العامة بإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام بغية تطوير خدمات المرفق.

قائمة المراجع والمصادر

أولا–قائمة المصادر

الدساتير

1. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، بنفس التعديل الدستوري.

القوانين

2. القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50.
2. المرسوم الرئاسي رقم 16–03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 7 يناير 2016، يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام.
3. المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت 2018، ج ر ، العدد48.

الاوامر

1. الامر 05–12 والمؤرخ في 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08–03 مؤرخ في 23جانفي 2008، ج ر، عدد 04، معدل والمتمم بموجب الامر 09–02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر، عدد 44، الصادر في 220جويلية 2009

قرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18نوفمبر 1998 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية لتزويد ماء الشرب، ج ر، عدد 41، سنة 1999

ثانيا–قائمة المراجع بالغة العربية

الكتب

1. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

2. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

3. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

4. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2018.

الرسائل الجامعية والمذكرات المذكرات

الرسائل

1. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادار التمية المحلية الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2011.
2. آكلي نعيمة النظام القانوني لعقد الامتياز القانوني في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر.

المذكرات

1. فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائرية، 2013.
2. يوسف بلجابري، آليات ترقية نشاط المرافق العمومية بالجزائر، المرصد الوطني للمرفق العام (نموذج) دراسة حالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
3. معروف جهاد، المرفق العمومي بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.
4. عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر، دراسة حالة بلدية ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.

المجلات

1. أرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

2. أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، إشكالية تفويض المرفق العام تأخذ الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية، واقع التطبيق في المغرب وأفاقه في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية العدد01، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية جامعة الجزئر3.

3. زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 32، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

4. سليمان سهام، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر

5. نوال بوهالي، التسيير المفوض في ضل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، الجزائر.

6. بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام، مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، دون سنة نشر.

7. خديجة حرمل، النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، دون سنة نشر

8. فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، دون سنة نشر

الملتقيات

1. عبد العالي حاحة، امام يعيش تمام، التفويض كآلية مستحدثة لتسيير المرافق العمومية بين متطلبات العصرنة وحتمية الانفاق الحكومي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة المسيلة، الجزائر، يوم 19/18 أكتوبر 2016

المواقع الإلكترونية

1. موقع الكتروني www.alseyassi-dz.com تاريخ الدخول 27ماي 2019 على الساعة 21:15.
2. موقع الكتروني www.elkhabar.com تاريخ الدخول 27 ماي 2019 على الساعة 21:30.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية تفويضات المرفق العام	**6**
المبحث الأول: مفهوم تفويضات المرفق العام	7
المطلب الأول: تعريف تفويضات المرفق العام	7
أولا–التعريف الفقهي لتفويضات المرفق العام	**7**
ثانيا–التعريف التشريعي لتفويضات المرفق العام	**8**
المطلب الثاني: المرتكزات القانونية تفويض المرفق العام	9
أولا–وجود مرفق عام قابل للتفويض	**9**
ثانيا–وجود علاقة تعاقدية	**10**
ثالثا–إستغلال المرفق العام	**11**
رابعا–إرتباط المقابل المادي بنتائج الإستغلال	**11**
خامسا: احترام مبادئ إبرام العقود الإدارية	**11**
المبحث الثاني: أنواع عقود تفويض المرفق العام	14
المطلب الأول: عقد الإمتياز وعقد الإيجار	14
أولا–عقد الإمتياز	**14**
ثانيا–عقد الإيجار	**18**
المطلب الثاني: عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير	20
أولا–عقد الوكالة المحفزة	**20**
ثانيا–عقد التسيير	**22**
الفصل الثاني: دور تفويضات المرفق العام في التنمية المحلية	**26**
المبحث الأول: مسايرة متطلبات المرافق العامة	27
المطلب الأول: إيجاد بدائل التمويل المرافق العامة	27

المطلب الثاني: تحسين أداء المرافق العامة	29
أولا: طبيعة المرافق العامة المراد تحسين أدائها	**30**
ثانيا: محتوى تحسين أداء المرافق العامة	**31**
المبحث الثاني: ضرورة المحافظة على المرافق العامة	34
المطلب الأول: الحفاظ على المصلحة العامة	34
المطلب الثاني: تحسين العلاقة مع المواطنين	35
أولا: دور المرصد الوطني للمرفق العام	**36**
الخاتمة	**40**
الملخص	**43**
الفهرس	**51**

ملخص الدراسة